

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥**

**ترتيب المواد**

**الفصل الأول  
أحكام تمهيدية**

المادة :

- ١ اسم القانون .
- ٢ الغاء واستثناء .
- ٣ تفسير .

**الفصل الثاني  
الجامعة**

- ٤ كيان الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥ أغراض الجامعة .
- ٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- ٧ راعي الجامعة .

**الفصل الثالث  
أجهزة الجامعة**

- ٨ إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩ اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠ مسؤولية المجلس .
- ١١ اجتماعات المجلس .
- ١٢ رئيس المجلس .
- ١٣ إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤ اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥ المدير .
- ١٦ اختصاصات المدير وسلطاته .

-١٧	نائب المدير .
-١٨	الوكيل .
-١٩	عميد شؤون الطلاب .
-٢٠	أمين المكتبة .
-٢١	أمين الشؤون العلمية .
-٢٢	عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز .
-٢٣	رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
-٢٤	إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
-٢٥	اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
-٢٦	اجتماعيات مجلس الأساتذة .
-٢٧	مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز واحتياطاتها
-٢٨	مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
-٢٩	مجلس شؤون الطلاب .
-٣٠	المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
-٣١	دار النشر الجامعي .
-٣٢	مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى .

#### **الفصل الرابع الأحكام المالية والمراجعة**

-٣٣      الأحكام المالية والمراجعة .

#### **الفصل الخامس أحكام خاتمية**

-٣٤	تعيين العاملين .
-٣٥	حق الاستئناف .
-٣٦	مال المعاش .
-٣٧	أحكام إنتقالية .
-٣٨	إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥

( ١٩٩٥/٨/١٥ )

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .  
٢- يسمى هذا القانون "قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٥".

١- يلغى قانون جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا لسنة ١٩٩٠، على ألا يترتب على إلغائه إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحکامه، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها .

٢- يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا وتسود عند التعارض أحكامه على أحكام هذا القانون .<sup>(١)</sup>

٣- تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :  
" اتحاد طلاب " يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،  
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١ ،

<sup>(١)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

قصد به الموظف المسؤول لدى المدير عن مكتبة الجامعة،	"أمين المكتبة"
يقصد بها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،	"الجامعة"
يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،	"الخريج"
يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (١٧)،	"الراعي"
"رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٢)،	"رئيس المجلس"
يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،	"الطالب"
يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،	"العاملون"
يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة (٢٢)،	"العميد"
يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (١٩)،	"عميد شئون الطلاب"
يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب،	"القسم أو وحدة"
وأى وحدة أخرى يعتمدتها مجلس بناءً على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته ،	"التدريب"

يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً  
لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو  
وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل  
كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة  
حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من  
مجلس الأساتذة،

يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة  
بموجب أحكام المادة ١٣ ،

يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس  
الأساتذة وفقاً لاحكام هذا القانون ،

يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام  
المادة ٨ (١) ،

" مجلس الأساتذة " يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى  
أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي " يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث  
العلمي ،

يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس  
للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لاحكام هذا  
القانون ،

يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام  
المادة ١٥ ،

" مساعدو التدريس " يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،  
" المستشفى الجامعي " يقصد به المستشفى الذي يعتمدته المجلس وفقاً  
لأحكام المادة ٣٠ ،

" المعهد أو المركز " يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ،  
ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب  
وفقاً لاحكام هذا القانون ،

" نائب المدير " يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى  
أحكام المادة (١٧) ،

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس  
وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة، الأساتذة المشاركون في الأساتذة  
الممكرون، المحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه  
من تطبق عليه شروط تعيين أعضاء هيئة  
التدريس ،<sup>(٢)</sup>

" الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
" الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام  
المادة (١٨) .

## الفصل الثاني الجامعة

- |     |   |                  |
|-----|---|------------------|
| (١) | الجامعة هيئه علمية ذات شخصية اعتبارية .               | ـ ٤ كيان الجامعة |
| (٢) | يكون مقر الجامعة بالخرطوم .                           | ومقرها وشعارها.  |
| (٣) | ت تكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين. |                  |
| (٤) | يكون للجامعة شعار يعتمد المجلس .                      |                  |

ـ ٥ أغراض الجامعة.  
تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها  
المجلس القومي على تحصيل العلم وتدریسه وتطوير مناهجه ونشره،  
وذلك بغرض خدمة البلاد وتنمية مواردها ونهضتها فكريأً وعلمياً  
واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تعمل  
الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية:

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها  
الجامعة وتطبقها،

---

<sup>(٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ب) إعداد الطلاب و منحهم إجازاتهم العلمية،  
 وإقبال أساتذتها و طلابها على إجراء البحوث العلمية  
 والتطبيقية المرتبطة ب حاجات المجتمع المختلفة والمتعددة ،  
 في سبيل خدمته والارتفاع به،
- (ج) ابتكار التقنية و توظيفها لخدمة المجتمع السوداني، بالتعاون  
 مع الجامعات و مؤسسات التعليم العالى و البحث العلمي  
 الأخرى بالبلاد لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية،  
 و التدريب في مختلف المجالات، و تقوية الصلات مع  
 المؤسسات الشبيهة إقليمياً و عالمياً،
- (د) الاهتمام بقضايا الفكر و التنمية في العالم العربي والأفريقي  
 والإسلامي، و مجمل التراث الإنساني،
- (هـ) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج و العمل على تدريب  
 الطلاب،
- (ز) إصدار النصائح المشورة في المسائل الفنية لمؤسسات الإنتاج  
 في حدود إمكانات الجامعة المالية و البشرية ،  
 المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة ، و تنفيذهم في  
 شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات  
 أدائهم و إنتاجهم .
- (ح) ينتمي أعضاء هيئة التدريس و مساعدوهم و الطلاب بالجامعة  
 بحرية الفكر و البحث العلمي في إطار القانون و الدستور .  
 لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب  
 أو شغل وظيفة بها على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس.
- (١) حرية العقيدة و الفكر - ٦  
 و البحث العلمي و عدم التمييز.
- (٢)

- راغب الجامعة .
- ٧
- (١) رئيس الجمهورية هو راغب الجامعة .<sup>(٣)</sup>
- (٢) لراغب الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .<sup>(٤)</sup>
- (٣) يترأس راغب الجامعة إحتفالاتها، إن كان حاضراً .

### **الفصل الثالث**

#### **أجهزة الجامعة**

- إنشاء المجلس
- ٨
- وتشكيله.
- (١) ينشأ مجلس يسمى، "مجلس الجامعة" ويشكل على الوجه الآتي:
- (أ) رئيس المجلس ،
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم، وهم :
- |          |                             |
|----------|-----------------------------|
| (أولاً)  | المدير،                     |
| (ثانياً) | نائب المدير،                |
| (ثالثاً) | الوكيل ويكون مقرراً للمجلس، |
| (رابعاً) | عميد شئون الطلاب،           |
| (خامساً) | أمين الشئون العلمية،        |
| (سادساً) | أمين المكتبة،               |
- (ج) أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة، وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين اثنان منهم من غير
- أعضاء هيئة التدريس،<sup>(٥)</sup>
- (ثانياً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما
- رئيس الاتحاد،

<sup>(٣)</sup> قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

<sup>(٤)</sup> القانون نفسه .

<sup>(٥)</sup> القانون نفسه .

(ثالثاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأستاذة،

ثلاثة منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحداً وعشرون عضواً ، من ذوى الاختصاص والكفاءة والاهتمام بالتعليم العالى والقضايا الوطنية ، يعينهم الراعى بناء على توصية بذلك من الوزير.

تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٢) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

(٣)

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة، الواردة في هذا القانون، وقانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق في القيام بجميع الأعمال الازمة لتحقيق أغراضها في إطار السياسة القومية للتعليم العالى والبحث العلمي، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتوجيه أدائها علمياً وتربيوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقتراحات الموازنة السنوية للجامعة ، التي ترفعها له اللجنة وإنجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها بما في ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره ،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقتراحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

-٩

اختصاصات المجلس

وسلطاته .

- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكمز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو في أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الأستانة ،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطالب للدراسات بالجامعة ،
- (و) تحديد أعداد الطالب وتخصيصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات الازمة لذلك في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومى،
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومى،
- (ح) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التي يقترحها المجلس القومى ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور،<sup>(٦)</sup>
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

---

<sup>(٦)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقوله أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى فى إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة في شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف في عائدتها مع مراعاة حق المجلس القومى في إصدار أي توجيهات في هذا الشأن ،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لذالك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمهما الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصوصها لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح ،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب ،
- (ن) اقتراض ما تدعى الحاجة لاقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمانت أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة ،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح ،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح الازمة للقيام بأعماله، وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بذلك النظم

واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما  
لم ينص فيها على تاريخ آخر ،  
(ف) تقويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء  
والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ،  
لرئيسه أو للمدير أو لمجلس الأستانة أو لأي من  
لجانه ،  
(ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في أداء واجباته متى  
رأى ذلك ضرورياً .

يكون المجلس مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير عن  
أداء أعماله . ١٠ مسؤولية المجلس .

يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة  
على الأقل وذلك في الوقت والمكان اللذين  
يعينهما رئيس المجلس في كل حالة بعد استشارة  
مدير الجامعة وعلى رئيس المجلس أن يدعو  
لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب  
من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس . ١١ اجتماعات المجلس .  
(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور  
أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب  
صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين  
تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .  
(٣) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لأي من جلساته أو  
جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص  
حق التصويت .

- رئيس المجلس . ١٢ - (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.<sup>(٤)</sup>
- (٢) تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس واتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة ،
- (ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة ،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة ، لرئاسته ذلك الاجتماع .

١٣ - تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتي :

- |  |                        |      |
|--|------------------------|------|
| رئيساً   | رئيس المجلس            |      |
| نائباً للرئيس  | المدير                 | (أ)  |
| عضوأً  | نائب المدير            | (ب)  |
| عضوأً ومقرراً  | الوكيل                 | (ج)  |
| عضوأً  | المراقب المالي للجامعة | (د)  |
| أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة ، |                        | (هـ) |
| خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .    |                        | (و)  |
|  |                        | (ز)  |

---

<sup>(٧)</sup> قانون التعديلات المتعددة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

١٤ - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية : اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

(أ) إعداد مقررات موازنة الجامعة سنويًا وتقديمها إلى المجلس، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الاحتياطي وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

١٥ - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة من بينهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراه أو درجة الأستاذية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناء على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.<sup>(٨)</sup> المدير .

١٦ - المدير هو المسؤول العلمي والمالي والتنفيذي الأول عن أداء الجامعة، والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم في ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسؤولاً لدى الراعي من طريق الوزير، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :<sup>(٩)</sup>

---

<sup>(٨)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ .

<sup>(٩)</sup> قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥ .

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإداري والمالي بالجامعة ، وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابناداع الوسائل والطرق التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،
- (ج) رئاسة مجلس الأساتذة والجان المنبقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الجهات الأخرى،
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمي والإداري والمالي ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه،
- (و) التقدم للمجلس بطلب لاستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا طلب الأمر ذلك .
- نائب المدير . ١٧ - (١)
- يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .<sup>(١٠)</sup>
- (٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحدها النظم الأساسية .

---

<sup>(١٠)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتعددة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلًا للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه . يكون الوكيل مسؤولاً لدى المدير عن الأداء الإداري

(٣) والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح . يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

(٤) عميد شؤون الطلاب . - ١٩ (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .

(٢) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه .

(٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .

(٤) يكون عميد شئون الطلاب مسؤولاً أمام المدير فيما يوكِّل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأستانة أو مجلس شئون الطلاب تتعلق بمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من انتظامهم للجامعة وبمراقبة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

- (١) - ٢٠ أمين المكتبة . يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة .  
 (٣) وواجباته .  
 (٤) يكون أمين المكتبة مسؤولاً أمام المدير عن تنفيذ اختصاصاته وأداء واجباته .
- (١) - ٢١ أمين الشؤون العلمية . يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشئون العلمية .  
 (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين الشئون العلمية وواجباته .  
 (٣) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لفترة التي تحددها اللوائح .
- (١) - ٢٢ عمداء ومدراء الكليات والمدارس والمعاهد والمراکز . يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .  
 (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب .  
 (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .

---

<sup>(١)</sup> قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى في اختياره أن يكون في مرتبة الأستاذية.
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعينه لفترة ثانية فحسب ،
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسؤولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعين نائب لعميد الكلية التي يقتضي الأمر تعين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من العميد المختص ويراعى في اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاثة سنوات وتجوز إعادة تعينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسؤولاً لدى المدير بوساطة عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله.
- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- |                                 |                       |
|---------------------------------|-----------------------|
| (أ) رئيساً                      | المدير                |
| (ب) عضواً                       | نائب المدير           |
| (ج) عضواً                       | الوكيل                |
| (د) عضاء الكليات والمدارس وعميد | شئون الطلاب           |
| (هـ) عضواً                      | أمين المكتبة          |
| (و) عضاء                        | مدير المعاهد والمراکز |

- (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب أعضاء
- (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم
- أعضاء في مرتبة الأستاذية
- (ط) ممثل واحد لكل من المدارس
- والمعاهد والمراكز عضواً التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء
- من هيئة التدريس بها
- (ى) عضوان اثنان يمثلان الطلاب ويختارهما اتحاد الطلاب
- (ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة عضواً ومقرراً
- (ل) نواب العمداء – إن وجدوا – أعضاء

- ٢٥ - (١) بالإضافة إلى أي اختصاصات أو سلطات أخرى واردة في هذا القانون، تكون لمجلس الأستاذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترنات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة،
  - (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التي تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
  - (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التي تختص بتدريسيها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع

تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أي كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أي منها أو دمجها أو تقسيمها،

- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التي اعتمدتها في اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (و) منح لقب أستاذ امتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أي أمر يحيطه إليه،
- (حـ) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،
- (طـ) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ىـ) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أيّاً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (كـ) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،

(ل) اتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً

على نصائح اللجان التي يشكلها ضد  
من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل  
العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو  
الطلاب بالجامعة أو من منحهم هو  
إجازات علمية أو فخرية،

(م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في

جريمة تتطوى على الانحراف الخلقي أو  
يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو  
مخلاً بالشرف من أي إجازة علمية  
يكون قد منحها هو له وحرمانه  
كذلك من جميع الميزات التي يتمتع بها  
بمقتضى هذه الإجازة.

(٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح الازمة للقيام بأعماله وتتفيد

اختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب أحكام  
هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح في تاريخ توقيع رئيس  
مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ  
لاحق.

(١) اجتماعات مجلس الأساتذة - ٢٦  
يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل  
دراسي في الأوقات والأماكن التي يعينها رئيسه ويكون له  
الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ.

(٢) يترأس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب  
المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الأساتذة  
أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع.

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي  
اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت.

- يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح. يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :
- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية مناهج الدراسة والإمتحانات وتتناسب ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
  - (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغيرها ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي،
  - (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
  - (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحدين وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،
  - (هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيط به مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه ،
  - (و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أي قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراقبة النظام والسلوك القويم بين الطلاب في أماكن الدراسة .

- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب.
- (٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن في النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز.
- ٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله.
- ٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ في كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارتها يشكل على الوجه الذي تحدده النظم الأساسية .
- ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- (١) تكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية وما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا .
- (٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان التي يعتمدها المجلس .

٣) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام  
لوائح المالية .

٤) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال  
الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية  
بوساطة ديوان المراجعة القومي ويقدم المدير تقرير ديوان  
المراجعة القومي عنهم إلى المجلس .<sup>(١٢)</sup>

## الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣٤ تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع  
العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة .<sup>(١٣)</sup>

- ٣٥ يكفل لأي شخص يضار من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا  
القانون حق الاستئناف للجهة التي تحدها النظم الأساسية .

- ٣٦ يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال  
للماض أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة . مال المعاش .

- ٣٧ (١) يظل سارى المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمه  
الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمه  
الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .  
أحكام انتقالية .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) تؤول للجامعة  
جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت إليها بمقتضى  
أحكام القانون الملغى .

<sup>(١٢)</sup> قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

<sup>(١٣)</sup> قانون التعديلات المتعددة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(٣)

يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الجامعة قبل صدور  
هذا القانون في الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم  
الأساسية واللوائح . - ٣٨

يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أي  
محكمة بابراز نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس  
أو المدير أو الوكيل .